ومن أهل لعامين بأن قال لبيك العام والعام القابل حج من عامه واعتمر من عام قابل قاله عطاء حكاه عنه أحمد ولم يخالفه ومقتضاه وجوب ذلك ويتجه باحتمال قوي أن فعل ذلك أي كونه يحج من عامه ويعتمر من قابل ندب إذ لا مانع منه وعليه لو حج واعتمر في عام واحد أجزأه ذلك وهو أرفق في حقه ويخرج بذلك من عهدة العود في العام القابل على فرض بقائه حيا مستطيعا وإلا فتبقى ذمته مشغولة إلى أن يقضى عنه وإنما لم يصرحوا بالوجوب ولا الندب لعدم جزمهم به فصار للاحتمال مجال فصل وسن لمن أحرم سواء عين نسكا أو أطلق عقب إحرامه تلبية لقول جابر فأهل رسول ا صلى ا عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الحديث متفق عليه حتى عن أخرس ومريض زاد بعضهم ومجنون ومغمى عليه زاد بعضهم ونائم وأن تكون كتلبيته صلى ا عليه وسلم لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للخبر وتقدم